

مشروع قانون يتعلق بالفنان والمهنة الفنية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1: يهدف هذا القانون إلى:

- ضبط الوضعية القانونية للفنان بما يكفل له حقوقه ويحدد واجباته ويضمن له المكانة التي يستحقها في المجتمع اعتبارا للأدوار الهامة التي يضطلع بها في تطوير الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

- تنظيم المهنة الفنية بما يمكن منتسبيها من وضع قانوني يحفظ كرامتهم وينظم مجالات اشتغالهم ويضمن العناية بأوضاعهم المادية والاجتماعية والمهنية.

- دعم الحق في الإبداع فعلا و تلقيا، والإسهام في النهوض بالإنتاج الأدبي والفني في جميع أشكاله ومضامينه بما يدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وانفتاحها.

الفصل 2: تضبط الدولة السياسة العامة المتعلقة بالفنان و تتولى تنظيم المهنة الفنية وذلك وفقا للمبادئ التالية:

- حق الفنان في حرية التعبير الفني والثقافي.
- حق محترفي المهنة الفنية في تكوين الجمعيات والنقابات والهيئات التي يعنى موضوعها بالدفاع عن مصالحهم المهنية والاجتماعية والاقتصادية و السمو بمكانتهم داخل المجتمع.
- دعم قدرة الممارسة الفنية على تحقيق العيش الكريم للفنان.
- حماية الحقوق الأدبية والفنية للفنان.
- حق الفنان في التمتع بتأجير عادل مقابل عمله الفني.
- العمل على تمتيع الفنان بأقصى ما يتمتع به غيره من الحقوق والامتيازات على مستوى التغطية الاجتماعية والامتيازات الجبائية.
- دعم حق محترفي المهنة الفنية في التكوين و تطوير مهارتهم المهنية.
- دعم قدرة الفنان على الانتشار والتعريف بفنه.
- العمل على تكريس اللامركزية الثقافية.
- توخي منهج الديمقراطية التشاركية.

الباب الثاني

تعريف

الفصل 3 يقصد على معنى هذا القانون بـ:

- الفن هو كل إبداع أو ابتكار أو تعبير على مستوى الفكر أو الخيال أو المهارة يكتسب قيمة جمالية.

- "الفنان هو كل فرد يبدع أو يشارك، من خلال أدائه، في إبداع أو إعادة إبداع مصنقات فنية، والذي يعتبر عمله الفني عنصرا أساسيا في حياته، ويسهم بذلك في تطوير الفن والثقافة، ويكون معترفا به كفنان أو يسعى إلى هذا الاعتراف.

وتصنف الوضعية المهنية للفنان على النحو التالي:

- أ- الفنان المحترف هو كل فنان يتخذ من نشاطه الفني عمله الأصلي المأجور عليه ويشكل مورد عيشه الأساسي.
ويعد فنانا محترفا:
- الفنان الذي يشتغل بصفة دائمة: كل فنان محترف يمارس نشاطه الفني بصفة دائمة و يستمد منه دخله الأساسي.
- الفنان العرضي: كل فنان يمارس نشاطه الفني بصفة متقطعة و يستمد منه دخله الأساسي.
- الفنان الذي يشتغل لحسابه الخاص: كل فنان محترف يعمل بصفة حرة لحسابه الخاص خارج أي علاقة شغلية.
- الفنان الأجير: هو كل فنان محترف مرتبط مع مؤجر بعقد شغل.
- الفنان الذي يشتغل مقابل دخل إضافي: هو كل فنان له صفة عون عمومي يمارس نشاطه الفني مقابل دخل إضافي.
- فنانون العروض: كل الفنانين المشتغلين بالعروض الفنية الحية أو المسجلة ولاسيما :

*المؤدون من ممثلين و مغنين و راقصين و عازفين موسيقيين وقاندي الفرق و محركي العرائس و فناني السيرك و المنوعات و الحكواتيين و رواة الحلقة و الأشخاص الآخرين الذين

يقدمون أو يتلون أو ينشدون بما فيهم الذين يؤدون بأي طريقة أخرى المصنفات الفنية والأدبية و
التعبيرات الشعبية و التراثية

* المؤلفون ولاسيما كتاب الدراما كتاب كلمات الأغاني والمخرجون ومصممو الرقصات
والموزعون الموسيقيون والملحنون والسينوغرافيون ومصممو الملابس ومصممو الديكور
ومصممو الإضاءة ومصممو القيافة ومصممو الحلاقة بحكم تنفيذ تصورهم الفني ولاسيما في
إطار ورشات الإنجاز والكتابة أو التدريبات أو التمارين أو العرض أو التسجيل أو التصوير أو
البث.

ب- الفنان غير المحترف هوكل شخص يمارس بمفرده أو في إطار مجموعة نشاطا فنيا بصفة
غير محترفة ولا يتقاضى مقابله أجرا.

1- النشاط الفني: كل عمل موضوعه إبداع مصنف فني أو أداؤه أو تثبيته على دعامة أو
إتاحته للعموم بأية وسيلة كانت.

2- المصنف الفني: كل عمل فني يبتكر من طرف شخص ذاتي أو من طرف مجموعة يؤلف
إبداعات ولاسيما كتاب الدراما وكتاب كلمات الأغاني وكتاب الفنون الأدبية من سرديات
و شعر والملحنون ومبدعو الفنون التشكيلية والبصرية والرقمية والسينما والتلفزيون.

3- العرض الفني الحي: هو كل عرض يتطلب أداؤه أو تنفيذه أو تقديمه وجود فنان واحد على
الأقل بشكل حي ومباشر أمام الجمهور ، ولاسيما في مجالات الموسيقى والمسرح والكوريفرافيا
والسيرك وفن العرائس و فنون الشارع والمنوعات.

4- العرض الفني المسجل: هو كل عمل فني مثبت على دعامة أو منقول ومتاح للعموم بواسطة
البث الإذاعي أو التلفزيوني أو الرقمي أو بأي وسيلة كانت، ولا سيما في مجال الإذاعة والسينما
والتلفزة والانترنات والعروض الفنية المسجلة أو المنقولة بأي وسيط كان.

5- العرض الفني التشكيلي: هو كل عمل فني أصيل معروض للعموم، في نسخة فريدة أو نسخ
محدودة معبر عنها بواسطة التشكيل أو النحت أو الرسم أو الفنون الكرافيكية أو التصوير
الفني أو الخط الفني أو التركيب، وكل المصنفات المرتبطة بالفنون التشكيلية والبصرية .

6- تقني النشاط الفني: الشخص الذي يمارس مهنة تقنية مرتبطة مباشرة بإنجاز المصنف
الفني أو أداؤه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم.

- 7- إداري النشاط الفني: الشخص الذي يتولى مهام إدارية لها علاقة مباشرة بتسيير إنجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحتها للعموم ولا سيما الإداريون والمديرون الفنيون ومتعهدو الحفلات والوسطاء وحافظو المعارض والمكلفون بمهام إدارة الإنتاج.
- 8- محترفو المهن الفنية: هم الفنانون و تقنيو وإداريو الأعمال الفنية.
- 9- العقد الفني: هو اتفاق بين شخصين أو أكثر يبرمه الفنان أو/والتقني أو/والإداري مع طرف آخر بمقابل يرتبط موضوعه مباشرة بالقيام بنشاط فني.

الباب الثالث

المهن الفنية

الفصل 4: تشمل المهن الفنية كل المهن المرتبطة بالتأليف والأداء وسائر المهن التقنية والإدارية والتي تساهم بشكل مباشر في إنجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحتها للعموم وذلك في المجالات التالية:

- 1- " مجال الفنون الأدبية" ويشمل المهن المرتبطة بالفنون الأدبية المنقولة شفويا أو المكتوبة والمنشورة او المثبتة على أي دعامة كانت و الموجهة للنشر ولاسيما في مجال الشعر والسرديات والنقد والبحوث و التي تساهم مباشرة في إنجازها.
- 2- " مجال الفنون الدرامية" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف و الأداء و كل المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل درامي أو عرض هو ذلك عبر التمثيل العيني سواء باستعمال الصوت أو الجسد أو الاثنين معا أو ما يقوم مقامهما لغاية التمثيل أو الأداء.
- 3- " مجال الفنون الموسيقية" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء و كذا المهن التقنية و الإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز مصنف موسيقي أو أدائه أو تثبيته على دعامة او إتاحتها للعموم سواء كان مصحوبا بغناء أم لا.
- 4- " مجال الفنون الكوريفغرافية" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء و كل المهن التقنية و الإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل كوريفغرافي أو عرضه.
- 5- " مجال فنون السيرك" و يشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل فني يدخل في إطار فن السيرك أو عرضه.

6- "مجال المنوعات" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف و الأداء و كذا المهن التقنية و الإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز عمل فني يقوم على وصلات متنوعة أو إتاحتها للعموم.

7- "مجال الفنون التشكيلية و البصرية" و يشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل فني يكون قائما على التشكيل والنحت والتصوير ولاسيما المجالات التي يشتغل فيها الفنانون التشكيليون والمصورون الفنيون والنحاتون وفنانو الخط وفنانو الجرافيزم والديزايين والقصص المصورة والفنون الرقمية ومنظمو المعارض والتتسيبات في هذا المجال.

8- "مجال الفنون السمعية البصرية والفنون الرقمية" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بكتابة السيناريو والتصوير والإخراج والأداء والصورة والصوت والديكور والملابس والمؤثرات والكهرباء والإضاءة والآليات والقيافة والحلاقة والتركيب والتوليف وفرز الألوان وتصحيحها وكل المهن التقنية والإنتاجية والإدارية التي تساهم في إنجاز أو بث عمل سمعي بصري أو رقمي على كل الوسائط المعروفة والغير معروفة.

9- مجال فنون الشارع.

الباب الرابع

البطاقة المهنية

الفصل 5: تخضع ممارسة المهن الفنية المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون بصفة محترفة إلى الحصول على بطاقة مهنية.

يحق لمحترف مهنة فنية الحصول على البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل من طرف لجان حسب المجالات، تضم ممثلين عن الإدارة وعن الهياكل المهنية الممثلة للفنانين وتقنيي وإداريي الأعمال الفنية ومختصين في المجال الفني المعني.

يتم منح البطاقات المهنية المنصوص عليها أعلاه وفقا لمعايير تستند إلى التكوين الدراسي و/أو الميداني لطالب البطاقة والأعمال الفنية التي أنجزها أو شارك في إنجازها. ويمكن، عند الاقتضاء، إضافة معايير موضوعية أخرى حسب خصوصية المجال الفني المعني.

علاوة، على المعايير المنصوص عليها بالفقرة السابقة، يجب على الفنانين الأجانب المقيمين بتونس بصفة دائمة والراغبين في الحصول على البطاقة المهنية أن يتقدموا بشهادة إقامة دائمة.

يتم إحداث لجان إسناد البطاقات المهنية وضبط تركيبتها وطرق سيرها وكذلك تحديد أصناف البطاقات المهنية وشروط منحها وسحبها بحسب خصوصية كل مجال فني بمقتضى قرارات صادرة عن الوزير المكلف بالشؤون الثقافية.

تصنف البطاقات المهنية بحسب درجة التفرغ.

يمكن الطعن في قرارات لجان إسناد البطاقات المهنية أمام القضاء الإداري.

الفصل 6: يتمتع الفنان الحامل لبطاقة مهنية بالأولوية في دعم الدولة.

الباب الخامس

الفنان الذي يشتغل مقابل دخل إضافي

الفصل 7: يمكن للفنان الذي له صفة عون عمومي أن يمارس نشاطه الفني لحسابه الخاص أو لفائدة الغير، مقابل دخل إضافي، وذلك طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 8: تسند البطاقة المهنية المشار إليها بالفصل 5 من هذا القانون للفنان الذي يشتغل مقابل دخل إضافي، على أن لا تتعارض الآثار الناجمة عن الحصول عليها مع النظام الخاص بمهنته الأصلية.

الفصل 9: يخضع الفنان الذي يشتغل مقابل دخل إضافي، لاقتطاع نسبة 10% من دخله المترتب عن قيامه بنشاط فني لحسابه أو لحساب، الغير يوجه لتمويل صندوق دعم التغطية الاجتماعية الخاص بمحترفي المهن الفنية.

الباب السادس

الفنان غير المحترف

الفصل 10: يحق للفنان غير المحترف ممارسة نشاط فني على أن لا يكون ذلك لغاية ربحية، إلا أنه يمكنه الحصول على مقابل المصاريف التي أنفقها بمناسبة ممارسته لنشاطه الفني وذلك بعد تقديم ما يبررها.

وتبقى العروض التي يقدمها الفنان غير المحترف ذات غاية غير ربحية حتى في صورة اللجوء فيها للدعاية ولاستعمال المعدات الاحترافية.

الفصل 11: لا تحول الغاية غير الربحية المشار إليها بالفصل السابق دون وضع نظام تذاكر بمقابل على أن تكون حصة الفنان غير المحترف من محصول بيعها مخصصا لتمويل نشاطه وعند الاقتضاء تغطية مصاريف إنجاز العرض.

الفصل 12: يمكن للفنانين غير المحترفين المشاركة في العروض الفنية المحترفة وذلك في حدود نسبة الثلث من مجموع الفنانين المشاركين في كل عرض.

الباب السابع

العقد الفني

الفصل 13: يمارس الفنان وتقني وإداري الأعمال الفنية أنشطتهم الفنية وجوبا بمقتضى عقد مكتوب، وإلا عد العقد غير نافذ.

يتخذ العقد الفني بحسب الحالة شكل عقد شغل أو عقد إساءة خدمة أو عقد إحالة أو غيرها. تضبط بقرار من الوزير المكلف بالثقافة نماذج للعقود الفنية وفق خصوصية كل مجال فني، دون أن يحول ذلك الأطراف المتعاقدة دون اعتماد عقود خارج النماذج المذكورة.

الفصل 14: ينص العقد الفني وجوبا على ما يلي:

- هوية الأطراف.

- موضوع العقد

- تاريخ العقد و مدته

- مكان العمل

- قيمة التأجير وكيفية الخلاص وآجاله.

الفصل 15: يمكن أن يكون العقد الفني مشتركا يشمل مجموعة من محترفي المهن الفنية، إذا جمعهم الانتماء لنفس الفرقة أو المشاركة الجماعية في ذات النشاط الفني، ويجب في هذه الحالة أن يتضمن العقد اسم كل فنان وتقني وإداري مشارك على حدة، مع تحديد المقابل المالي الراجع إليه، وأن يكون ممضى من طرف كل منهم على حدة مع تسليمه نسخة من العقد المشترك بعد توقيعه.

يمكن توقيع العقد الفني المشترك بإمضاء أحد الفنانين أو التقنيين أو الإداريين المشاركين نيابة عن كل فنان أو تقني أو إداري ورد اسمه بالعقد الفني المشترك شريطة حصوله على تفويض كتابي في ذلك من قبل كل منهم.

الفصل 16: تخضع العقود الفنية إلى معاليم التسجيل والمساهمات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 17: أحدث لفائدة صندوق دعم التغطية الاجتماعية لمحترفي المهن الفنية معلوم يسمى <طابع المساهمة الفنية>.

يخضع وجوبا لطابع المساهمة الفنية كل محترف لمهنة فنية بمناسبة قيامه أو اشتراكه في الأعمال التالية:

- (1) إبرام العقود الفنية مهما كان موضوعها.
- (2) مطالب الحصول على الدعم مهما كان نوعه وطبيعته.
- (3) الاتفاقيات المتعلقة بإسناد الدعم المالي العمومي.

يتحمل كل محترف لمهنة فنية شخصيا ونهائيا طابعا لمساهمة الفنية المستوجب على أعماله. يوضع طابع المساهمة الفنية على الأعمال الخاضعة له بمبادرة من المحترف المطالب بالمعلوم الذي يتولى ختمه أو تشطيبه مباشرة بعد ذلك لإبطال فعاليته. ويتعين على الوزارة المكلفة بالثقافة ومنظمو العروض الفنية بمختلف أصنافها أن يقدموا مرة كل ثلاثة أشهر لقابض المالية مرجع النظر وللممثلين القانونيين للهيئات المهنية في صورة وجودها، قائمة في الذين لم يوظفوا طابع المساهمة الفنية على أعمالهم وكذلك مبلغ المعلوم المستوجب بالنسبة لكل واحد منهم، ويقوم قابض المالية بتتبع إستخلاص هذه المعاليم وفق نفس القواعد والإجراءات الجاري بها العمل في مادة معاليم الطابع الجبائي. وتطرح من كل مبلغ يستخلصه قابض المالية بهذا العنوان نسبة 8% لفائدة الخزينة العامة مقابل مصاريف التتبع.

يضببط مقدار طابع المساهمة الفنية وكيفية إصداره بأمر.

بالنسبة للعقود المشتركة المنصوص عليها بالفصل السابق من هذا القانون يكون الطابع الخاص مستوجبا على كل فنان أو تقني أو إداري كان طرفا في العقد.

تضمن قيمة التأجير وسائر المعاليم والاقطاعات والمساهمات المستوجبة قانونا ببطاقة الخلاص أو غيرها بحسب الحالة وفق ما يقتضيه القانون.

الفصل 18: يقع ضبط الحد الأدنى لسلم الأجور والمنح الخاصة بمحترفي المهن الفنية حسب اختصاصاتهم المهنية وأصنافهم ودرجاتهم وميادين تشغيلهم بقرار من وزير الشؤون الثقافية.

تحدد قيمة التأجير بين الأطراف المتعاقدة بحرية، على أن لا تنزل في كل الحالات دون الأجر الأدنى المضمون لسلم الأجر والمنح الخاصة بمحترفي المهن الفنية و المقررة طبق التشريع الجاري به العمل، ما لم تفرض الاتفاقية القطاعية المشتركة عند الاقتضاء إلى وضع أفضل.

الباب الثامن

تشجيع الإنتاج الوطني

الفصل 19: تحدد نسبة 60% على الأقل من البث السمعي أو السمعي البصري للمصنفات الوطنية من حيث التأليف والإنتاج والأداء، من بينها 20% على الأقل مخصصة لبث مصنفات سمعية بصرية وسينمائية.

يخصص ثلث نسبة بث المصنفات الوطنية على الأقل، بالتناصف للفنانين الشبان ولإنتاجات الجديدة .

يتم بث المصنفات الوطنية في الساعات الأعلى استماعا.

الباب التاسع

نظام التغطية الاجتماعية

الفصل 20: تطبق على محترفي المهن الفنية أحكام نظام الضمان الاجتماعي الجاري بها العمل حسب طبيعة العقد و طبيعة النشاط الفني.

الفصل 21: تعمل الدولة على إحداث وتطوير آليات لتمويل أنظمة الحماية الاجتماعية الخاصة بمحترفي المهن الفنية تأخذ في الاعتبار مختلف شرائح الفنانين والتقنيين والإداريين وتصنيفاتهم المهنية وطبيعة نشاطهم الفني.

الباب العاشر

أحكام خاصة بمحترفي المهن الفنية الأجانب

الفصل 22: يحق للفنانين وتقنيي وإداري الأعمال الفنية الاجانب المقيمين بتونس بصفة دائمة الحصول على البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون شريطة التقيد بمقتضيات هذا القانون والقوانين الجاري بها العمل و الاستظهار ببطاقة إقامة دائمة.

يخضع محترفو المهن الفنية الأجانب المقيمون بتونس بصفة دائمة الى الاقتطاعات المنطبقة على نظرائهم التونسيين وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يمكن للفنانين وتقنيي وإداري الأعمال الفنية الأجانب غير المقيمين بتونس المرتبطين بعقود محددة المدة ممارسة نشاط فني وذلك بعد إتمام الإجراءات المستوجبة وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 23: تقتطع نسبة 10% من أجره الفنان أو التقني أو الإداري الأجنبي غير المقيم الذي يمارس نشاطا فنيا بتونس، توجه الى صندوق دعم الحماية الاجتماعية لمحترفي المهن الفنية. وتخفض النسبة إلى 5% في حال كان النشاط ذا صبغة ثقافية.

الفصل 24: يمكن بمقتضى أوامر تصدر باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي وزارتي المالية والشؤون الاجتماعية فرض نظم خاصة في مادة إستخدام محترفي المهن الفنية الأجانب ويمكن أن تنص هذه الأوامر بالخصوص بالنسبة لكامل تراب الجمهورية أو بعضه أو لبعض أصناف المهن الفنية أو بعض التظاهرات أو نوعية العروض على النسبة المئوية لمحترفي المهن الفنية الأجانب والذين يمكنهم مباشرة نشاط فني.

الباب الحادي عشر

الهيكل المهنية والمفاوضات الجماعية

الفصل 25: يمكن للفنانين وتقنيي وإداريي الأنشطة الفنية التنظم في هيئة مهنية أو نقابات أو جمعيات أو غرف أو تعاونيات وذلك بحسب خصوصية كل قطاع فني.

الفصل 26: تحدد شروط وكيفية اجراء المفاوضات الاجتماعية والحقوق والالتزامات المنبثقة عنها وفق للتشريع الجاري به العمل.

تعمل الاتفاقيات المشتركة للقطاع على:

-ضبط سلم الأجور.

-وتحديد وتحسين شروط العمل.

- تنظيم علاقات الشغل.

الفصل 27: تشملاً لحقوق والالتزامات التي تفضي إليها المفاوضات الجماعية المنخرطين صلب الهياكل المهنية كما تشمل غير المنخرطين الذين ليس لهم الامتناع عن الامتثال لقراراتها بدعوى عدم الانخراط.

الباب الثاني عشر أحكام خاصة تتعلق بمنع تشغيل الأحداث

الفصل 28: يمنع تشغيل أي طفل دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الفنية دون ترخيص مسبق من وليه.

لا يمكن تشغيل القاصر في كل الحالات أن كان هناك تأثير على واجب الدراسة و على جودتها.
يمنع تكليف أطفال دون سن الثامنة عشر بإداء العاب خطيرة وإن يعهد اليهم بعروض تشكل خطرا على حياتهم أو صحتهم أو اخلاقهم .
يمنع تشغيل أطفال دون سن الثامنة عشر في اي عمل فني بين الحادية عشر ليليا والسادسة صباحا طبقا للمقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

الفصل 29: يمنع على أي شخص ان ينشر، باي وسيلة من وسائل النشر، أي تعليق او نبا او معلومة حول الطفل الذي يقل سنه عن الثامنة عشرة، عدا المعلومات التي لها ارتباط بنشاطه الفني والتي تدخل في اطار البحث العلمي. كما يمنع القيام بكل اشهار استغلالي يهدف الى جلب الاطفال لتعاطي المهن الفنية من خلال ابراز طابعها المريح.

الباب الثالث عشر

المخالفات

الفصل 30: تتم معاينة المخالفات لهذا القانون وتحرير محاضر بشأنها كل من مأموري الضابطة العدلية والأعوان المؤهلين من طرف الوزير المكلف بالثقافة والمحلفين للغرض.

الباب الرابع عشر

أحكام انتقالية

الفصل 31: تبقى بطاقات الاحتراف الفني التي تم الحصول عليها قبل صدور هذا القانون سارية المفعول إلى حين إلغائها وتعويضها بعد صدور الأوامر و القرارات التطبيقية لهذا القانون.

الباب الخامس عشر

أحكام ختامية

الفصل 32: تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون.